التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة
التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا
كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها
ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان
الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها
على اكثر منه فيتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه
ولا يجوز اخلاوه منه واذا اخلى العقد من التسمية
فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد وان
كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني
بلا مهر فنفصل **ووجب المهر بثلاثة اشيا** اي
بواحد منها الاول **ان يفرضه** اي يقدره **الزوج**
**على نفسه** قبل الدخول فلها حبس نفسها ليفرض
لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد
المفروض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى
في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى
في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج
لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا
كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا
فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها
وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه
عبث وان اشترط علم الزوجين حيث كان اصيا على
مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب

احدهما

احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة
اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله
في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره**
**حد** بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا
صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا
يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم يصح التسمية ويرجع
لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا
يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله
الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد
التزويج على ازاره ازارك هذا ان اعطيته اياها
جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح
مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة
دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على
خمسماية درهم كما اصدقه بناته صلى الله عليه وسلم
وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار
فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز**
**ان يتزوجها على منفعة معلومة** تتوفى مقدار
الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة
ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها
والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من يحسنها وان
التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد
المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا
ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل

Copyright © King Saud University